ميراث المطلقات ومهورهن من كتاب إيضاح الغامض للعلامة أحمد الخالدي (ت: 880هـ): دراسة وتحقيق

The Inheritance and Dowries of Divorced Women in Īḍāḥ al-Ghāmiḍ by the Eminent Scholar Aḥmad al-Khālidī (d. 880 AH): A Critical Study and Edition

أ. **محمد مفلح إيروان ستيادي:** قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، اليمن.

Muhammad Muflih Irwan Setiadi: *Department of Islamic Studies, Faculty of Arts & Humanities, Sana'a University, Sana'a, Yemen.*
Email: mmufih@yahoo.com

DOI https://doi.org/10.56989/benkj.v6i9.2094

تاريخ الاستلام: 2026-07-07 تاريخ القبول: 2026-08-11 تاريخ النشر 2026-09-01

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ودراسة «باب ميراث المطلقات ومهورهن» من كتاب «إيضاح الغامض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض في علم الفرائض» للفقيه أحمد بن محمد بن داود الخالدي الآنسي (ت: 880هـ). وتبرز أهميته في إخراج نصٍّ محقَّقٍ لهذا الباب، الذي يعالج ميراث المطلقة ومهرها عند الجهل بتعيين المطلقة من بين زوجات الميت، وفي تحليل منهج المؤلف الحسابي الموحَّد، طريقة «التحويل»، في معالجة هذا الجهل. واتبع البحث منهج التحقيق العلمي المتعارف عليه والمنهج التحليلي؛ فقوبل النص على نسختين خطيتين، وحُلِّل تمييز المؤلف بين الطلاق المعلوم والمجهول، وامتداد طريقته ذاتها إلى المهور ثم إلى نكاح المرض المخوف. وقد توصل البحث إلى نتائج عدة، أبرزها: أن الخالدي طبّق منهجًا حسابيًا واحدًا قائمًا على تعداد «الأحوال» المحتملة على مسائل فقهية متعددة الموضوعات، كلما اشتركت في بنية الجهل بالتعيين؛ وأن طريقتيه المتوازيتين، طريقة أهل الفرائض وطريقة أهل الفقه، تفترقان في عدّ الأحوال، فتؤولان إلى نتيجتين مختلفتين، إلا إذا كان عدد الزوجات المتضررات نصف عدد الزوجات؛ وأن نصيب الزوجة من مهرها، على طريقة أهل الفرائض، ينضبط بقاعدة مطّردة هي: مهرٌ إلا جزءًا مقداره واحد على ضِعف عدد الزوجات. وأوصى البحث بمواصلة تحقيق بقية أبواب المخطوط، وإجراء دراسة مقارنة بين طريقة التحويل في هذا الباب ونظيرتها في باب التركات؛ لبيان مدى اطراد المنهج الحسابي عند المؤلف عبر الكتاب.

الكلمات المفتاحية: ميراث المطلقات، طرق الحساب، مهور المطلقات، أحمد الخالدي، الفرائض، إيضاح الغامض.

Abstract:

This study aims to edit and examine the chapter entitled “Inheritance and Dowries of Divorced Women” from the book Clarification of the Ambiguous: Unveiling the Meanings of Miftāḥ al-Fā’iḍ in the Science of Inheritance by the jurist Aḥmad ibn Muḥammad ibn Dāwūd al-Khālidī al-Ānsī (d. 880 AH). Its significance lies in producing a critically edited text of this chapter, which addresses the inheritance and dowry of a divorced woman when it is unknown which of the deceased’s wives was divorced, as well as analyzing the author’s unified mathematical method, known as the “Transformation Method,” for dealing with such uncertainty. The study adopts the established method of scholarly textual editing alongside the analytical method. The text was collated against two manuscript copies, and the author’s distinction between known and unknown divorce was analyzed, along with the extension of the same method to dowries and subsequently to marriage contracted during a fatal illness. The study reached several findings, most notably that al-Khālidī applied a single mathematical method based on enumerating the possible “cases” to multiple jurisprudential issues whenever they shared the structural feature of uncertainty regarding identification; that his two parallel approaches -the method of the experts in inheritance law and the method of the jurists- differ in their enumeration of cases and consequently yield different results, except when the number of affected wives equals half the total number of wives; and that, according to the method of the experts in inheritance law, a wife’s share of her dowry follows a consistent rule: the dowry minus a fraction equal to one divided by twice the number of wives. The study recommends continuing the critical editing of the remaining chapters of the manuscript and conducting a comparative study between the Transformation Method in this chapter and its counterpart in the chapter on estates, in order to determine the extent to which the author consistently applies this mathematical methodology throughout the book.

Keywords: Inheritance of Divorced Women, Computational Methods, Dowries of Divorced Women, Ahmed Al-Khālidī, Inheritance Laws (fara'id), Īḍāḥ al-Ghāmiḍ.

المقدمة:

يُعَدّ علم الفرائض من أدقّ العلوم الشرعية وأجلِّها خطرًا، لتعلّقه بحقوق العباد وأموالهم بعد الوفاة، وقد أفرده العلماء بالتأليف والشرح والاختصار. ويأتي باب ميراث المطلقات ومهورهن من أدق أبواب هذا العلم وأكثرها تشعبًا، إذ يجتمع فيه إشكالُ الجهل بتعيين المطلقة دون أخرى من زوجات الميت، بأثره المباشر في استحقاق الميراث والمهر معًا.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق باب ميراث المطلقات ومهورهن كما ورد في مخطوط «إيضاح الغامض في علم الفرائض» للعلامة أحمد بن محمد بن داود الخالدي الآنسي (ت: 880هـ) ودراسته دراسة تحليلية. وهو مستلٌّ من أطروحة الباحث لنيل درجة الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة صنعاء (2027/2026م)، التي تناولت تحقيق الكتاب كاملًا، فاقتُصر هنا على هذا الباب وحده تحقيقًا ودراسة.

مشكلة البحث وأسئلته

تتمثل مشكلة هذا البحث في أن باب ميراث المطلقات ومهورهن يعالج من أدق مسائل الفرائض وأكثرها تشعبًا، وهي ميراث المطلقة ومهرها حين يكون تعيينها دون أخرى من الزوجات مجهولًا لا يُعرف يقينًا؛ إذ يترتب على هذا الجهل تعدد الاحتمالات («الأحوال») التي قد يكون عليها الحال، وتفاوت نصيب المطلقة ميراثًا ومهرًا بحسبها. ولم يقتصر المؤلف على معالجة هذا الإشكال في الميراث وحده، بل مدّ طريقته ذاتها إلى المهور، ثم إلى نكاح المريض مرض الموت المخوف؛ مما يجعل الباب نموذجًا لمنهج حسابي موحد يُطبَّق على مسائل فقهية متعددة الموضوع متحدة البنية. وفي ضوء ما تقدم يسعى البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما الفرق بين حكم الطلاق المعلوم والمجهول عند الخالدي الآنسي، وأثر ذلك في الميراث والمهر؟
2. ما حقيقة طريقة "التحويل" التي اعتمدها المؤلف في معالجة حالات الجهل بالتقدم والتأخر، وكيف طبّقها موحَّدةً على الميراث والمهر معًا؟
3. ما وجه إلحاق مسألة نكاح المرض المخوف بهذا الباب، وكيف تكشف عن اتساع أفق المؤلف في توظيف منهجه الحسابي؟

منهجية البحث وإجراءاته:

اعتمد البحث المنهج التحقيقي التحليلي؛ فقوبل النص على نسختي (أ) و(ب)، ووُثّقت الألفاظ وصُحِّح ما وقع فيه من تصحيف أو سقط مع إثبات الفروق في الحواشي، وشُرحت المصطلحات الفقهية والحسابية الواردة فيه، وحُلِّلت طريقة «التحويل» وتطبيقاتها تحليلًا حسابيًا مع

التحقق من صحة أعمال المؤلف عدديًّا، بالاستعانة بالمصادر المعتمدة في علم الفرائض والحديث عند الحاجة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى: (1) تحقيق نص باب ميراث المطلقات ومهورهن تحقيقًا علميًا منضبطًا وفق أصول التحقيق؛ (2) إبراز الفرق بين أحكام الطلاق المعلوم والمجهول عند المؤلف؛ (3) توضيح طريقة «التحويل» وتطبيقاتها في الميراث والمهر ونظائرهما، وضبط القاعدة الحسابية التي تنتظمها؛ (4) الكشف عن منهج المؤلف في معالجة المسائل المركبة ذات الاحتمالات المتعددة، وتيسير الإفادة من الباب لطلبة علم الفرائض.

أهمية البحث:

أولًا: الأهمية العلمية: إخراج نصٍّ محقَّقٍ من التراث الفرضي اليمني لم يُنشر من قبل، وإبراز منهج «التحويل» الذي اعتمده المؤلف لمعالجة حالات الجهل بالتعيين، وكشف وحدته البنيوية عبر مسائل فقهية متعددة الموضوع، وضبط أثر اختلاف الطريقتين ضبطًا حسابيًا مطّردًا.

ثانيًا: الأهمية العملية: الإسهام في خدمة التراث الفقهي اليمني والإسلامي بتيسير الإفادة من هذا الباب للباحثين وطلبة العلم، وربط الجانب النظري بالجانب العملي بما يخدم القضاء الشرعي في نوازله المعاصرة المماثلة، كتنازع الورثة حول تعيين المطلقة.

حدود البحث ومحدداته:

يقتصر هذا البحث على باب ميراث المطلقات ومهورهن كما ورد في مخطوط «إيضاح الغامض في علم الفرائض» للخالدي الآنسي، معتمدًا على نسختيه الخطيتين (أ) و(ب)، ولا يتوسع في المقارنة المذهبية إلا بقدر ما يخدم فهم النص.

المبحث الأول: التعريف بالخالدي وكتابه:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وطبقته:

أولًا: اسمه ولقبه: هو أحمد بن محمد بن داود الخالدي، ويُلقب بـ «شمس الدين»، ويُعرف أيضًا بـ «الفقيه الفاضل»، وقد ورد في بعض المصادر بلقب «شهاب الدين»[1]. وأما نسبته «الخالدي» فتعود إلى «مخلاف بني خالد» في آنس[2]، وهو بيت قضاء معروف، لا إلى قبيلة «خالد» بإطلاق؛ فقد ذكر القاضي محمد بن أحمد الحجري في «مجموع بلدان اليمن وقبائلها» أن

[1] مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية لابن أبي رجال (1/176–177).

[2] آنس هي منطقة واسعة في الشمال الغربي من مدينة ذمار، تعرف قديما باسم مخلاف (ألهان) نسبة إلى: ألهان بن مالك بن زيد بن أوسلة بن ربيعة بن الخيار بن زيد بن كهران. انظر معجم البلدان والقبائل اليمنية لإبراهيم المقحفي (1/19).

«القضاة بيت الخالدي من مخلاف بني خالد في آنس»[1]. وأما نسبته «الآنسي» فنسبة إلى آنس (وتُنطق أيضًا «أنس»)، وهو مخلاف عريق جنوب غرب صنعاء؛ فهي نسبة جغرافية–قبلية صحيحة إلى موطن أسرته.

ثانيًا: طبقته الزمنية: هو من علماء القرن التاسع الهجري، توفي سنة 880هـ، وقيل إنه استشهد في موقعة «نسرين» بالقرب من صعدة في العام نفسه. وقد أتمّ شرحه هذا في شهر شوال سنة 867هـ، أي قبل وفاته بنحو ثلاثة عشر عامًا[2].

المطلب الثاني: عصره وشيوخه ومن عاصره من العلماء:

عاش الخالدي في حقبة مضطربة من تاريخ اليمن؛ فقد انتهى حكم الدولة الرسولية سنة 858هـ/1454م بعد أكثر من قرنين (626–858هـ)، وقامت الدولة الطاهرية من سنة 855هـ على يد عامر بن طاهر فورثت معظم مناطق نفوذها، واحتدم الصراع الطاهري–الزيدي حتى بلغ ذروته بمقتل السلطان الطاهري الظافر عامر بن طاهر في معركة على أبواب صنعاء سنة 870هـ. وفي هذا الجو المضطرب وقعت موقعة «نسرين» سنة 880هـ التي استُشهد فيها الخالدي إلى جانب الإمام عز الدين بن الحسن على يد خصومهم «الحمزات»[3].

وممن عاصره من أعلام اليمن: الإمام المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي، الذي قام بالدعوة بعد موت علي بن صلاح والإمام المهدي، وتوفي بذمار سنة 886هـ[4]؛ والإمام الهادي عز الدين بن الحسن بن علي بن المؤيد، الذي بويع له بالإمامة سنة 879هـ واستمرت دعوته حتى وفاته سنة 900هـ[5]. ومن شيوخه الذين أخذ عنهم الشيخ إسماعيل النجراني[6]، ومن أقرانه القاضي صلاح بن محمد الفلكي الفرضي الذي وصفه بأنه «كان أحد الأعيان، وزينة الأوان، قطبًا من أقطاب الإسلام»[7].

[1] مجموع بلدان اليمن وقبائلها للعلامة الحجري، (ص: 26).

[2] طبقات الزيدية الكبرى لإبراهيم بن القاسم، (204/1).

[3] الحمزات أشراف حسنيون من ذرية الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ت 614هـ)، شكّلوا قوة سياسية وعسكرية منافسة للأئمة الزيدية في شمال اليمن، وطال صراعهم مع آل الهادي. الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، (176/1–177).

[4] انظر: البدر الطالع للشوكاني، (211/2).

[5] هذا الإمام غير الإمام الهادي المؤسس يحيى بن الحسين الرسّي (ت 298هـ)؛ وإطلاق لقب «الهادي» على أكثر من إمام زيدي متأخر أمرٌ معروف في هذا التاريخ، فليُميَّز بينهما بالنسب والتاريخ. انظر: المصدر السابق (415/1).

[6] ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للحسني، (43/1).

[7] لم يقف الباحث على مصدر لترجمته؛ ولعله منقول من إجازة أو تقريظ على المخطوط لم يتيسر الوقوف عليه مباشرة. وإنما ورد ذكر ترجمة والده في الجواهر المضيئة في تراجم بعض رجال الزيدية، وترجمة سبته في طبقات الزيدية الكبرى (990/2).

وعاصر من أعلام العالم الإسلامي: الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، والحافظ أبا الخير السخاوي (ت 902هـ) صاحب «الضوء اللامع»، وجلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، وشمس الدين المنهاجي الأسيوطي (ت 880هـ).

المطلب الثالث: التعريف بكتابه «إيضاح الغامض» وصحة نسبته إليه:

أولًا: عنوان الكتاب: يحمل المخطوط عنوانًا طويلًا هو «إيضاح الغامض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض في علم الفرائض»، ويتألف من ثلاثة عناصر دلالية: «إيضاح الغامض» إشارةً إلى وظيفته في كشف ما غمض من مسائل الفن، و«الكاشف لمعاني مفتاح الفائض» بيانًا لكونه شرحًا لمتن «مفتاح الفائض»، و«في علم الفرائض» تحديدًا لمجاله المعرفي.

ثانيًا: صحة النسبة إلى المؤلف: تتفق المصادر المتاحة على نسبة الكتاب إلى أحمد بن محمد بن داود الخالدي، ومما يعزز صحة هذه النسبة وجود عدة نسخ خطية في مكتبات معروفة، أكثرها في مكتبة مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء القديمة (الشرقية والغربية)[1]، ومنها نسخ في مكتبة جامعة برنستون، ومكتبة الأمبروزيانا في ميلانو، ومكتبة السلطنة في عُمان.

ويعزز ذلك ورود اسم المؤلف في مطلع النسختين المعتمدتين؛ ففي النسخة (أ): «كتاب شرح الفقيه شمس الدين أحمد بن محمد الخالدي»، وفي النسخة (ب): «كتاب إيضاح الغامض في علم الفرائض تأليف الفقيه العلامة شمس الملة والدين أحمد بن محمد بن داود الخالدي الآنسي نور الله ضريحه بحقه عليه»، وبها سجّل الباحث عنوان بحثه لأنها أول نسخة عرّفته بالكتاب. وتشير خاتمة النسخة (أ) إلى تاريخ نسخها بقوله: «آخر نهار الجمعة في العشر الوسطى من شهر القعدة ستين وسع وثمانمائة سنة» كذا في الأصل، وهي أقدم النسخ؛ إذ تم نسخها سنتين بعد سنة أتم فيها المؤلف شرحه، فجُعلت نسخةَ الأم.

ثالثًا: منهج المؤلف في الكتاب: ينطلق الخالدي من بنية واضحة محكمة، إذ يقول في مقدمته: «فإن كتابنا هذا مبني على مقدمة وعشرين بابًا وكتاب الوصايا وخاتمة»[2]. فالمقدمة في حدّ الفن وموضوعه وغايته وبيان أهله وما يجب إخراجه من المال قبل الميراث؛ ثم عشرون بابًا تستوعب أسباب الميراث والموانع والفرائض والحجب وأحوال الأب والجد والرد وأصول المسائل وتصحيحها والمناسخة والتركات والإقرار واللبس والغرقى والمفقود والمجوس والحمل والمكاتب وغيرها، ويُختم الشرح بكتاب الوصايا؛ ثم الخاتمة التي عقّب فيها –بعد اكتمال شرحه– بكلام في ميراث المطلقات ومهورهن وأنكحة الكفار والضرب والمساحة والجذور، وهي إضافة الشارح فوق شرحه لمتن «مفتاح الفائض».

[1] منحت المكتبة للباحث عدة نسخ منها: نسخة برقم (2344) ونسخة برقم(1398) كما سيأتي.

[2] هذا النص من مقدمة الخالدي نفسه في مطلع كتابه.

رابعًا: الخصائص المنهجية: يعتمد الخالدي التقسيم المنهجي لكل موضوع إلى مسائل فرعية بعبارات من قبيل: «والكلام منه يقع في ثلاثة مواضع» أو «خمسة مواضع»؛ ويمزج بين التأصيل الشرعي والتفصيل الرياضي، فلا يكتفي بعرض الأحكام الفقهية بل يتبعها بالمسائل الحسابية وتفصيل طرق القسمة؛ ويذكر آراء الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب مع ترجيح ضمني للمذهب الزيدي. كما يحيل إلى أقوال كبار الفرضيين، كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبيّ بن كعب وعروة وشريح وابن أبي ليلى والشعبي والحسن البصري وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري وأحمد بن موسى وداود الظاهري، ويشير إلى كتب بأعيانها مثل «الكافي»، ويشير عند شرحه للمفتاح إلى «الوافي» و«الوسيط» و«الدرر» و«الإبانة» و«التفريعات»[1].

ويأتي بالرموز الجارية على اصطلاح متأخري الزيدية في كتبهم الفقهية والفرضية؛ فرمز بـ(ش) للإمام محمد بن إدريس الشافعي، و(ك) للإمام مالك بن أنس، و(ح) للإمام النعمان أبي حنيفة –غير أنه رمز له في هذا الباب بـ(ف)، وفي نسخة (أبو ف)–، و(أ) للإمام أحمد بن حنبل؛ وأما «الفقيه ف» فرمزٌ ميّزه المؤلف بزيادة لفظ «الفقيه»، ومراده به الفضل بن أبي السعد العصيفري صاحبُ «مفتاح الفائض».

خامسًا: وصف المخطوط: وفيما يأتي وصف موجز لنسختي مخطوط الكتاب اللتين اعتمدهما الباحث، يذكرهما باختصار:

النسخة	مكانها	ترقيمها	الألواح		عدد السطر	التاريخ	الملاحظة
			رقم	عدد			
(أ)	مكتبة الجامع الكبير-صنعاء	2344	215-49	166	22	869 هـ؟	النسخة الأم لتقدمها
(ب)	www.archive.org	-01 021552	143 -2	141	26-23	حوالي 1109هـ	سقطت أواخرها [2]

ووصف الخط لكل هذه النسخ: خط نسخي جيد واضح، باللون الأسود وبعض العنوان بالأحمر. وكلها لم تذكر اسم ناسخه إلا النسخة (أ) غير أنه طمسه. ولم تعرف أحجامهما لأنهما وصلتا إلى الباحث بصيغة صور رقمية (PDF).

[1] «الكافي» هو «الكافي في علم الفرائض» لأبي القاسم أحمد بن محمد بن علي بن أبي القاسم الرَّسّي، وهو من أمّهات كتب الفرائض عند الزيدية، يُكثر المؤلف النقل عنه في هذا الباب. و«الوافي» يُرجَّح أنه «الوافي في علم الأدلة على الفرائض الجلي منها والغامض» للفقيه الفرضي الحسن بن أبي البقاء بن صالح العنسي (ت نحو 670هـ)، وكان عمدة الإمام المهدي في تحرير مسائل الفرائض في البحر الزخار. و«الإبانة» هو «كتاب الإبانة في الفقه» للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ت 424هـ). و«التفريعات» يحتمل أنه «تفريعات القاضي جعفر» لجعفر بن أحمد بن عبد السلام الأبناوي (ت 573هـ). وأما «الوسيط» و«الدرر» فلم يتمكن الباحث من الجزم بتعيينهما؛ وقد رُدّ القول بأن «الوسيط» للغزالي لعدم التناسب في المعنى، والقول بأن «الدرر» هو «الدرر المضيئة» للإمام المهدي (ت 840هـ) بالتاريخ والعنوان.

[2] هي ألواح في آخر الكتاب لا يمس السقط هذا الباب.

سادسًا: صور مخطوط ميراث المطلقات ومهورهن لكتاب إيضاح الغامض

أولًا: الصفحة الأولى والأخيرة من الباب في النسخة (أ):



رسم توضيحي (1): الصفحة الأولى من باب ميراث المطلقات ومهورهن في النسخة (أ)، اللوح رقم (160).



رسم توضيحي (2): الصفحة الأخيرة من باب ميراث المطلقات ومهورهن في النسخة (أ)، اللوح رقم (168).

ثانيًا: الصفحة الأولى والأخيرة من الباب في النسخة (ب):



رسم توضيحي (3): الصفحة الأولى من باب ميراث المطلقات ومهورهن في النسخة (ب)، اللوح رقم (101).



رسم توضيحي (4): الصفحة الأخيرة من باب ميراث المطلقات ومهورهن في النسخة (ب)، اللوح رقم (106).

المطلب الرابع: ضبط طريقة «التحويل» عند الخالدي وأثر اختلاف الطريقتين فيها:

طريقة «التحويل» عند الخالدي إجراءٌ حسابي موحَّد يقوم على ثلاث خطوات: حصرُ الاحتمالات الممكنة لمحلّ الطلاق وتسميتُها «أحوالًا»؛ ثم تأصيلُ المسألة على كل حال منها وردُّ الأصول إلى جامعة واحدة بالنِّسَب الأربع وضربُها في عدد الأحوال؛ ثم جمعُ ما يحصل لكل وارثة في الأحوال كلها و«إسقاطُه» عليها، أي قسمتُه على عددها، فيكون الخارج نصيبَها. وإنما يفترق الفريقان في الخطوة الأولى وحدها: فأهل الفرائض يعدّون الأحوال بعدد الزوجات؛ لأن كل زوجة محلٌّ مستقلٌّ لاحتمال وقوع الطلاق عليها، وأهل الفقه يقتصرون على حالين؛ لأن أثر الطلاق عندهم لا يختلف إلا باختلاف الوصف لا باختلاف الأعيان.

وأثر هذا الافتراق في المهور ينضبط بقاعدة مطّردة في مسائل الباب كلها: فنصيب الزوجة المتضررة من مهرها على طريقة أهل الفرائض = مهرٌ إلا جزءًا مقداره (1 ÷ 2ن)، و(ن) عدد الزوجات؛ وعلى طريقة أهل الفقه = مهرٌ إلا جزءًا مقداره (1 ÷ 4ك)، و(ك) عدد الزوجات المشتركات في الوصف الذي قُدِّر وقوع الطلاق فيه. فتتفق الطريقتان في الحاصل إذا كان 2ن = 4ك، أي إذا كان عدد المتضررات نصفَ عدد الزوجات، وتختلفان فيما عدا ذلك. وهذا هو تفسير قول المؤلف في المسألتين (011) و(017): «اتفق ما يحصل على الطريقين وإن اختلفا في التحويل».

ويجري النظير نفسه في الميراث، كما يتبيّن من الجدول الآتي الذي يوازن بين ما يخرج على الطريقتين في مسائل ميراث المطلقات الست:

المسألة	الزوجات (مدخول/غير مدخول)	المدخول بها		غير المدخول بها		الحكم
		أهل الفرائض	أهل الفقه	أهل الفرائض	أهل الفقه	
001	2 (1/1)	4/3	4/3	4/1	4/1	اتفاق
002	3 (2/1)	18/8	12/5	18/5	24/7	اختلاف
003	3 (1/2)	18/7	12/5	18/4	12/2	اختلاف
004	4 (3/1)	48/15	24/7	48/11	72/17	اختلاف
005	4 (2/2)	48/14	24/7	48/10	24/5	اتفاق
006	4 (1/3)	48/13	24/7	48/9	24/3	اختلاف

جدول (1): موازنة نصيب الزوجات في مسائل ميراث المطلقات على طريقتي أهل الفرائض وأهل الفقه.

ويظهر من الجدول أن الطريقتين لا تتفقان في الحاصل إلا في المسألتين (001) و(005)، وهما اللتان تساوى فيهما عدد المدخول بهن وغيرهن؛ وهو عين الضابط المتقدم في المهور. فبان أن ترجيح المؤلف طريقةَ أهل الفرائض بقوله: «وطريقة أهل الفرائض أصح وأكثر تحقيق فيقع الاعتماد عليها» ترجيحٌ له وجهُه الحسابي؛ إذ بسطُ الاحتمالات على عدد الزوجات يوزّع أثر

التنصيف بحسب استقلال كل زوجة باحتمال وقوع الطلاق عليها. ومن هنا كان إلحاق مسألة نكاح المرض المخوف بهذا الباب إلحاقًا بنيويًّا لا موضوعيًّا؛ إذ الجامع اشتراكُهما في الجهل بترتيب الحدثين المؤثِّرين في الاستحقاق.

المبحث الثاني: النص المحقق: باب ميراث المطلقات ومهورهن

[الفصل الأول: في ميراث المطلقات] [1]

قال العلامة أحمد بن محمد بن داود الخالدي في خاتمة كتابه إيضاح الغامض:

فاعلم أن الطلاق على ضربين: معلوم ومجهول.

[الفرع الأول:] فالمعلوم

إن كان رجعيًا[2] ومات أحدهما وهي في العدة[3] توارثا بالإجماع، وإن كان بائنا وهو في الصحة فلا موارثة بالإجماع، وإن كان البائن في المرض[4] والزوجة هي الميتة فلا ميراث للزوج أيضا بالإجماع، وإن كان الميت هو الزوج والفرقة من جهة الزوجة كالخيار والرضاع والخلع والردة[5] فلا ميراث لها بحال أيضا، وإن كانت من جهته ليقطعها من الميراث[6] فمذهبنا أنه لا ميراث لها وهو قول ش[7] في الجديد حكاه في الكافي لكنه يأثم بذلك لقوله: «مَنْ فَرَّ بِمِيرَاثِهِ عَنْ وَارِثِهِ مَنَعَهُ اللهُ مِيرَاثَ الْجَنَّةِ»[8] رواه أيضا في الكافي وعند عمر[9] أنها ترثه ما لم تنقض عدتها

[1] كل ما بين المعقوفين في المبحث الثاني زيادة من الباحث أو توضيح منه.

[2] **الطلاق الرجعي**: ما يملك الزوج فيه مراجعة زوجته في العدة بغير عقد جديد، وهو ما دون الثلاث بعد الدخول من غير عوض. و**البائن**: ما لا رجعة فيه، كالطلاق قبل الدخول، والثلاث، والخلع؛ فالرجعية زوجة حكمًا فيقع التوارث، والبائن أجنبية فلا توارث إلا في صورة الفارّ الآتية. الموسوعة الفقهية الكويتية، (3/29-31).

[3] العدة: المدة التي تتربّصها المرأة بعد الفرقة حتى تُعلم براءة رحمها أو تعبّدًا؛ وهي في المطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء (البقرة: 228)، وفي الحامل وضع الحمل، وفي الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر (الطلاق: 4)، ولا عدة على غير المدخول بها (الأحزاب: 49). انظر: العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، (2/310-315).

[4] المرض المخوف: ما يُغلب معه على الظن التلف ويُقعد صاحبه عن مصالحه، وتصرفاته المتعلقة بالمال تُعامَل معاملة الوصية اتّهامًا له بقصد الإضرار بالورثة، بخلاف غير المخوف. انظر: ابن المرتضى، البحر الزخار، كتاب الوصايا، باب أحكام مرض الموت؛ والعنسي، التاج المذهب، (4/220-225).

[5] هذه فُرَق تقع من جهة الزوجة فتُسقط ميراثها: فا**لخيار** فسخُها النكاح بما جُعل لها من خيار كالبلوغ والعتق والعيب؛ و**الرضاع** طروء المحرّمية بالرضاع فينفسخ النكاح؛ و**الخلع** مفارقتها على عوض تبذله؛ و**الردة** خروجها عن الإسلام، فلا تُتَّهم فيها الزوج.

[6] هذه **مسألة** «**الفارّ**»: أن يُبِتّ الزوج طلاق امرأته في مرض موته قاصدًا حرمانها الميراث، البحر الزخار للمرتضى (2/290-295)، وبداية المجتهد نهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (3/160-165).

[7] المراد بـ (ش) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، (8/236).

[8] أخرجه ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، في السنن، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى 1430هـ، برقم (2703) (4/9)، من حديث أنس بن مالك بلفظ: «مَنْ فَرَّ بِمِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ ولفظ

وبه قال عروة وشريح وأهل العراق[1] وعن عثمان أنه ورث ابنة الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن[2] لما بت طلاقها[3] ومات وهي في عدتها، وعند أبيّ بن كعب وابن أبي ليلى[4] يرثه ما لم تزوج ولا ميراث لها إذا مات بعد الزواجة[5]، وعند الشعبي أنها ترثه[6] بشرط أن لا تزوج في المستقبل فإن تزوجت ردت الميراث، وعند أهل المدينة إذا حصلت الفرقة[7] في المرض فهي وارثة بكل حال.

[الفرع الثاني:] الطلاق المجهول

فاعلم أنه إذا أوقع الميت طلقة مجهولة ومات قبل التعيين فلا تخلو الزوجات إما أن تكون مدخولًا بهن أو غير مدخول بهن، أو مدخولًا بالبعض دون البعض، فإن كن مدخولًا بهن فإما أن يكنّ مطلقات قبل ذلك اثنتين اثنتين أو غير مطلقات، أو بعضهن مطلقات قبل ذلك اثنتين وبعضهن لا، فإن كن مدخولًا بهن غير مطلقات قبل ذلك اثنتين اثنتين، أو مدخولًا بهن مطلقات قبل ذلك اثنتين اثنتين أو غير مدخول بهن، أو مدخولًا بالبعض مطلقات قبل ذلك اثنتين اثنتين وغير مدخول بالبعض، ففي هذه أربع الصور، لهن ميراثهن كاملًا بينهن على سواء من غير تحويل[8]، وإن كنّ مدخولًا بالبعض غير مطلقات وغير مدخول بالبعض، أو كن مدخولًا بهن

المخطوط مرويٌّ بالمعنى. وضعّفه الألباني محمد ناصر الدين في ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى– 1421 هـ برقم (2040) (388/2). قال المناوي زين الدين عبد الرؤوف الحدادي القاهري (ت 1031هـ): "أن فعل ما فوت به ارثه عليه في مرض موته (قطع الله ميراثه من الجنّة يوم القيامة) دعاء أو خبر أفاد أن حرمان الوارث حرام وعده بعضهم من الكبائر"، انظر الفيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى–مصر، الطبعة الأولى 1408 هـ (186/6).

[9] هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (ت23هـ). الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني،-(484/4).

[1] عروة بن الزبير بن العوام (ت 94هـ) أحد فقهاء المدينة السبعة. وشريح بن الحارث الكندي (ت نحو 78هـ) قاضي الكوفة لعمر ومن بعده. و«أهل العراق» يُراد بهم فقهاء الكوفة والبصرة، وعلى رأسهم إبراهيم النخعي وأصحاب أبي حنيفة.

[2] هي تُماضر بنت الأصبغ الكلبية، وزوجها عبدالرحمن بن عوف الزهري (ت 32هـ) أحد العشرة المبشرين؛ طلّقها في مرض موته فورّثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها. الإصابة في تمييز الصحابة (56/8) و(290/4)

[3] بَتُّ الطلاق: قطعُه بحيث يصير بائنًا لا رجعة فيه، ومنه «المبتوتة» للمطلقة بائنًا. المطرزي، المُغْرِب في ترتيب المعرب، مادة (بتت)، (ص49)؛ وقلعجي، معجم لغة الفقهاء، مادة (بتّ الطلاق/المبتوتة)، (ص98).

[4] أُبيّ بن كعب الأنصاري (ت نحو 30هـ) سيد القرّاء. الإصابة في تمييز الصحابة (180/1). وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى (ت 148هـ) قاضي الكوفة وفقيهها. سير أعلام النبلاء (399/6).

[5] كذا في الأصل، والمراد: التزوُّجُ بغيره؛ أي لا ميراث لها إذا مات المطلّق بعد أن تزوجت بغيره.

[6] هو عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني (ت نحو 104هـ)، من كبار تابعي الكوفة وفقهائها. سير أعلام النبلاء (171/5).

[7] «أهل الفرائض» هم الحُسّاب المعتنون بصناعة قسمة التركات وتأصيلها وتصحيحها، و«أهل الفقه» هم الفقهاء الناظرون في الحكم الشرعي دون تدقيق الصناعة الحسابية. انظر: ابن خلدون، المقدمة، (ص553)؛ والحطاب، مواهب الجليل، (405/6)؛ والبهوتي، كشاف القناع، (412/4).

[8] التحويل: اصطلاح فرضي معناه فرض المسألة على عدة تقديرات (تُسمى «الأحوال»)، ثم جمع ما يحصل لكل وارث في جميع الأحوال وقسمته على عددها، ليخرج نصيبه الحقيقي عند اشتباه المستحِق. اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه المواريث)، (340/2).

وبعضهن مطلقات قبل ذلك اثنتين اثنتين وبعضهن غير مطلقات قبل ذلك اثنتين اثنتين فهاتان الصورتان تحتاج فيهما إلى تحويل.

واعلم أن أهل الفرائض[1] يحولون أحوالًا بعدد الزوجات، وأهل الفقه لا يحولون إلا حالين، حال على المدخول بها وحال على غير المدخول بها، سواء كنّ الزوجات اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، قال الفقيه ف وطريقة أهل الفرائض أصح وأكثر تحقيق فيقع الاعتماد عليها.

[مسألة: 001]

فإن كن الزوجات اثنتين اتفق عمل الفريقين في التحويل [وفيما يظهر للواحدة من الزوجات. وإن كن ثلاثًا اختلف عمل الفريقين في التحويل وفي الميراث[2]]، وإن كن أربعًا فإن كان المدخول بها واحدة دون ثلاث أو العكس اختلف أيضًا عمل الفريقين في التحويل والميراث. وإن كن ثنتين مدخولًا بهما وثنتين غير مدخول بهما اختلف عمل الفريقين [في التحويل دون الميراث] فالذي يأتي على عمل هؤلاء مثل الذي يأتي على عمل هؤلاء [ونحو تصوره في إحدى الصورتين[3]] لأن الكلام فيهما على سواء. غير قول[4] إذا كنّ الزوجات مدخولًا ببعضهن غير مطلقات ولا قد خرجن من العدة وبعضهن غير مدخول بهن فلا تخلو إما إن كن اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، فإن كنّ اثنتين اتفق عمل الفريقين، فنقول: إن قدرت الطلاق على المدخول بها فالمسألة [من اثنتين وإن قدرت الطلاق على غير مدخول بها فالمسألة[5]] من واحد وهما متداخلان[6] فاكتف بالكبرى[7] واضربها في حالين يكن أربعة فهذه الأربعة للمدخول بها في حال ونصفها في حال وذلك ستة تسقطه[8] على حالين يظهر للحال ثلاثة وهو نصيبها ولغير المدخول بها نصف الأربعة في حال وذلك اثنان، وتسقط في

[1] «أهل الفرائض» هم الحُسّاب المعتنون بصناعة قسمة التركات وتأصيلها وتصحيحها، و«أهل الفقه» هم الفقهاء الناظرون في الحكم الشرعي دون تدقيق الصناعة الحسابية؛ انظر المقدمة لابن خلدون، (ص553) (فصل علم الفرائض)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، (405/6)؛ والبُهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (412/4).

[2] زيادة من (أ) وهو أصوب.

[3] وفي (ب): "ونحن نصور في أحد الصورتين" والذي أثبتناه من (أ) أصوب.

[4] وفي (ب): "فنقول"، والذي أثبتناه من (أ) أصوب.

[5] بين المعقوفين زيادة من (أ) وهو أصوب.

[6] التداخل: أن تنقسم العدد الأكبر على الأصغر من غير كسر، فيُكتفى بالأكبر ويقابله التباين والتوافق والتماثل، وهي «النِّسَب الأربع» المعروفة عند أهل الفرائض. انظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (210/2).

[7] وفي (ب): "بالأكثر"، والذي أثبتناه من (أ).

[8] وفي (ب): "تبسطه"، والذي أثبتناه من (أ).

حال فأسقط ما حصل لها على حالين[1] يظهر للحال واحد وهو نصيبها فظهر أن ميراثهما بينهما أرباعًا للمدخول بها ثلاثة أرباع ولغير المدخول بها ربع[2].

[مسألة: 002]

وإن كن ثلاثا فالمدخول بها إما واحدة أو ثنتان، فإن كانت واحدة.

فالعمل بطريقة أهل الفرائض

أن تقول إن قدرت الطلاق على المدخول بها فالمسألة من ثلاثة وإن قدرته على إحدى اللتين لم يدخل بها فالمسألة من اثنين وإن قدرته على الثانية فالمسألة أيضا من اثنين، فاكتف باثنين على اثنين واضربها في ثلاثة يكون ستة ثم في ثلاثة أحوال يكون ثمانية عشر للمدخول بها ثلثه في حال ونصفه في حالين يكون أربعة وعشرين تقسمه على ثلاثة أحوال يخرج للحال ثمانية وهو نصيبها ولكل واحد من غير المدخول بهما نصفه في حال وثلثه في حال جميع ذلك خمسة عشر تقسمه على ثلاثة أحوال يخرج للحال خمسة وهو نصيب الواحدة منهما[3].

وطريقة أهل الفقه:

أن تقول: إن قدرت الطلاق على المدخول بها فالمسألة من ثلاثة، وإن قدرته على إحدى غير المدخول بهما فالمسألة من اثنين، فتضرب اثنين في ثلاثة[4] [لتباينهما[5]] يكون ستة، ثم في حالين يكون اثني عشر، للمدخول بها نصفه في حال وثلثه في حال وذلك عشرة تقسمه على حالين يخرج للحال خمسة وهو نصيبها ولغير المدخول بهما نصفه في حال وثلثاه في حال وذلك أربعة عشر تقسمه على حالين يخرج للحال سبعة وهو الذي لهما[6].

[1] **الإسقاط:** قسمة مجموع ما اجتمع للوارث في الأحوال كلها على عدد تلك الأحوال، فالخارج هو نصيبه. وقولهم «أسقِطْه على حالين» أي اقسِمْه على اثنين، و«على ثلاثة أحوال» أي على ثلاثة، وهكذا. انظر كشاف القناع عن متن الإقناع (158/9).

[2] التحقق: أصلا الحالين 2 و1 (لسقوط البائن)، وهما متداخلان فالجامعة 2، وفي حالين 4. للمدخول بها 4÷2=6÷2=3، ولغير المدخول بها 2÷2=0+2=1؛ والمجموع 4، فالقسمة أرباعًا.

[3] التحقق: الأحوال 3؛ الأصول 3 و2 (تباين) فالجامعة 6، وفي ثلاثة أحوال 18. للمدخول بها 6÷3=24÷9+9+6=8، ولكل واحدة من غير المدخول بهما 9÷3=15÷6+9=5؛ والمجموع 8+5+5=18.

[4] التباين: ألّا يتفق العددان في جزء ولا ينقسم أحدهما على الآخر، فيُضرب كامل أحدهما في كامل الآخر لتحصيل أقل عدد ينقسم عليهما.

[5] وفي (ب): "لما بينهما"، والذي أثبتناه من (أ) هو الصواب.

[6] التحقق: الحالان؛ الجامعة 6، وفي حالين 12. للمدخول بها 6÷2=10÷4+6=5، ولغير المدخول بهما 6÷2=14÷8+6=7؛ والمجموع 12. فنصيب المدخول بها هنا 12/5، وهناك 18/8.

فقد أتى للمدخول بها في الطريقة الأولى ثمانية من ثمانية عشر وهي سدسان وثلثا سدس وأتى لها على الطريقة الثانية خمسة من اثنا عشر وهي سدسان ونصف سدس ولغير المدخول بهما في الطريقة الأولى عشرة من ثمانية عشر وهو ثلاثة أسداس وثلث سدس وفي الطريقة الثانية سبعة وهي ثلاثة أسداس ونصف سدس.

[مسألة: 003]

وإن كان المدخول بهما ثنتين.

فالعمل بطريقة أهل الفرائض

أن تقول: إن قدرت الطلاق على إحدى[1] المدخول بهما فالمسألة من ثلاثة وإن قدرته على الثانية أيضًا فمن ثلاثة[2]، وإن قدرته على غير المدخول بها فمن اثنين فاكتف بثلاثة عن ثلاثة واضربها في اثنين يكون ستة ثم في ثلاثة أحوال يكون ثمانية عشر لكل واحدة من المدخول بهما ثلثه في حالين ونصفه في حال وذلك واحد وعشرون تقسمه على ثلاثة أحوال يخرج للحال سبعة وهو نصيب الواحدة منهما، ولغير المدخول بها ثلثه في حالين وذلك اثنا عشر تقسمه على ثلاثة أحوال يخرج للحال أربعة وهو نصيبها[3].

وطريقة أهل الفقه:

أن تقول: إن قدرت الطلاق على إحدى المدخول بهما فالمسألة من ثلاثة، وإن قدرته على غير المدخول بها فالمسألة من اثنين، وتضرب اثنين في ثلاثة يكون ستة ثم في حالين يكون اثني عشر، لكل واحدة من المدخول بهما نصفه في حال وثلثه في حال وذلك عشرة تقسمه على حالين يخرج للحال خمسة وهو نصيب الواحدة ولغير المدخول بها ثلثه في حال وذلك أربعة تقسمه على حالين يخرج للحال اثنان وهو نصيبها[4].

فقد أتى لكل واحدة من المدخول بهما في الطريقة الأولى سبعة من ثمانية عشر وهي سدسان وثلث سدس وفي الطريقة الثانية أتى لواحدة منهما خمسة من اثنا عشر وهي سدسان ونصف سدس ولغير المدخول بها في الطريقة الأولى أربعة من ثمانية عشر وهي سدس وثلث سدس وفي الطريقة الثانية اثنان من اثني عشر وهما سدس.

[1] وفي (ب): "أحد"، والذي أثبتناه من (أ) هو الصواب.

[2] وفي (ب): فمن ثلاثة أيضًا.

[3] التحقق: الأحوال 3؛ يُكتفى بثلاثة عن ثلاثة للتماثل، فالجامعة 6، وفي ثلاثة أحوال 18. لكل واحدة من المدخول بهما 6+6+9=21÷3=7، ولغير المدخول بها 6+6=12÷3=4؛ والمجموع 7+7+4=18.

[4] التحقق: الحالان؛ الجامعة 6، وفي حالين 12. لكل واحدة من المدخول بهما 6+4=10÷2=5، ولغير المدخول بها 4+0=4÷2=2؛ والمجموع 5+5+2=12.

[مسألة: 004]

وإن كن أربعًا فالمدخول بها إما واحدة أو ثنتان أو ثلاث، فإن كانت واحدة.

فالعمل على **طريقة أهل الفرائض**

أن تقول: إن قدرت الطلاق على المدخول بها فالمسألة من أربعة، وإن قدرته على إحدى غير المدخول بهن فمن ثلاثة وإن قدرته على الثانية فمن ثلاثة [وإن قدرته على الثالثة فمن ثلاثة[1]] فاكتف بأحد الثلاثات واضربها في أربعة يكون اثني عشر ثم في أربعة أحوال تكون ثمانية وأربعين فللمدخول بها ربعه في حال وثلثه في ثلاثة أحوال وذلك ستون تقسمه على أربعة أحوال يخرج للحال خمسة عشر وهو نصيبها ولكل واحدة من غير المدخول بهن ثلثه في حالين وربعه في حال وذلك أربعة وأربعون تقسمه على أربعة أحوال يخرج للحال إحدى عشر وهو نصيب الواحدة منهن[2].

وعلى **طريقة أهل الفقه:**

أن تقول: إن قدرت الطلاق على المدخول بها فالمسألة من أربعة وإن قدرته على إحدى غير المدخول بهن فمن ثلاثة فتضرب أربعة في ثلاثة يكون اثني عشر ثم في حالين يكون أربعة وعشرين فللمدخول بها ربعه في حال وثلثه في حال وذلك أربعة عشر، تقسمه على حالين يخرج للحال سبعة وهو نصيبها، ولغير المدخول بهن ثلاثة أرباعه في حال وثلثاه في حال وذلك أربعة وثلاثون تقسمه على حالين يخرج للحال سبعة عشر وهو نصيبهن[3].

فقد أتى للمدخول بها خمسة عشر من ثمانية وأربعين في الطريقة الأولى وذلك سبعة قراريط ونصف[4] وفي الطريقة الثانية سبعة من أربعة وعشرين وذلك سبعة قراريط، وأتى لغير المدخول بهن في الطريقة الأولى ثلاثة وثلاثون من ثمانية وأربعين وذلك ستة عشر قيراطًا ونصف وأتى لهن في الطريقة الثانية سبعة عشر من أربعة وعشرين وهي سبعة عشر قيراطًا.

[مسألة: 005]

وإن كان المدخول بهما ثنتين.

[1] زيادة في (أ).

[2] التحقق: الأحوال 4؛ يُكتفى بإحدى الثلاثات للتماثل، فالجامعة 12، وفي أربعة أحوال 48. للمدخول بها 12+(3×16)=60÷4=15، ولكل واحدة من غير المدخول بهن 16+16+12=44÷4=11؛ والمجموع 15+(11×3)=48.

[3] التحقق: الحالان؛ الجامعة 12، وفي حالين 24. للمدخول بها 6+8=14÷2=7، ولغير المدخول بهن 18+16=34÷2=17؛ والمجموع 24.

[4] **القيراط:** جزء من أربعة وعشرين جزءًا من الشيء المقسوم، وجرت عادة أهل الفرائض بردّ الأنصباء إلى القراريط لتقريبها إلى الأفهام، فالثمن ثلاثة قراريط، والربع ستة، والنصف اثنا عشر. انظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه المواريث) (215/2).

فالعمل على طريقة أهل الفرائض

أن تقول: إن قدرت المطلقة إحدى[1] لمدخول بهما فالمسألة من أربعة وإن قدرته على الثانية فمن أربعة أيضا، وإن قدرته على إحدى غير المدخول بهما فمن[2] ثلاثة وإن قدرته على الثانية فمن ثلاثة، فاكتف بثلاثة عن ثلاثة وبأربعة عن أربعة واضرب أربعة في ثلاثة يكون اثني عشر ثم في أربعة أحوال يكون ثمانية وأربعين فلكل واحدة من المدخول بهما ربعه في حالين وثلثه في حالين وذلك ستة وخمسون تقسمه على أربعة أحوال يخرج للحال أربعة عشر وهو نصيب الواحدة منهما[3]، ولكل واحدة من غير المدخول بهما ثلثه في حال وربعه في حالين وذلك أربعون تقسمه على أربعة أحوال يخرج للحال عشرة وهو نصيب الواحدة منهما[4].

وعلى طريقة أهل الفقه:

أن تقول: إن قدرت الطلاق على إحدى المدخول بهما فالمسألة من أربعة وإن قدرته على إحدى غير المدخول بهما فمن ثلاثة، فاضرب ثلاثة في أربعة يكون اثني عشر ثم في حالين يكون أربعة وعشرين للمدخول بهما نصفه في حال وثلثاه في حال وذلك ثمانية وعشرون تقسمه على حالين يخرج للحال أربعة عشر وهو نصيبهما ولغير المدخول بهما نصفه في حال وثلثه في حال وذلك عشرون تقسمه على حالين يخرج للحال عشرة وهو نصيبهما[5].

فقد أتى للمدخول بهما في الطريقة الأولى ثمانية وعشرون من ثمانية وأربعين وذلك أربعة عشر قيراطًا، وأتى لهما في الطريقة الثانية أربعة عشر من أربعة وعشرين وذلك أربعة عشر قيراطًا أيضًا، وأتى لغير المدخول بهما في الطريقة الأولى عشرون من ثمانية وأربعين وذلك عشرة قراريط، وأتى لهما في الطريقة الثانية عشرة من أربعة وعشرين وذلك عشرة قراريط فقد اتفق الميراث في الطريقين وإنما اختلفا في التحويل.

[مسألة: 006]

وإن كان المدخول بهن ثلاثًا.

فالعمل على طريقة أهل الفرائض

[1] وفي (أ): أي بدل إحدى وهو خطأ.

[2] وفي بعض النسخ قال: "فالمسألة من".

[3] وفي (ب): "منها"، والذي أثبتناه من(أ).

[4] التحقق: الأحوال 4؛ يُكتفى بأربعة عن أربعة وبثلاثة عن ثلاثة، فالجامعة 12، وفي أربعة أحوال 48. لكل واحدة من المدخول بهما 12+12+16=56÷4=14، ولكل واحدة من غير المدخول بهما 16+12+12=40÷4=10؛ والمجموع 48.

[5] التحقق: الحالان؛ الجامعة 12، وفي حالين 24. للمدخول بهما 12+16=28÷2=14 (للواحدة 7)، ولغير المدخول بهما 12+8=20÷2=10 (للواحدة 5)؛ والمجموع 24. فاتفق الحاصل واختلف التحويل.

أن تقول: إن قدرت الطلاق على إحدى المدخول بهن فالمسألة من أربعة، وعلى الثانية من أربعة أيضا، وعلى الثالثة من أربعة، وعلى غير المدخول بها من ثلاثة فاكتف بإحدى الأربعات واضربها في ثلاثة يكون اثني عشر ثم في أربعة أحوال يكون ثمانية وأربعين، فلكل واحدة من المدخول بهن ثلثه في حال وربعه في ثلاثة أحوال وذلك اثنان وخمسون تقسمه على أربعة أحوال يخرج للحال ثلاثة عشر وهو نصيب الواحدة ولغير المدخول بها ربعه في ثلاثة أحوال وذلك ستة وثلاثون تقسمه على أربعة أحوال يخرج للحال تسعة وهو نصيبها[1].

وعلى طريقة أهل الفقه:

أن تقول: إن قدرت الطلاق على إحدى المدخول بهن فالمسألة من أربعة وإن قدرته على غير المدخول بهن فالمسألة من ثلاثة فاضرب أربعة في ثلاثة تكون اثنا عشر ثم في حالين تكون أربعة وعشرين، للمدخول بهن كله في حال وثلاثة أرباعه في حال جميع ذلك اثنين وأربعون تقسمه على حالين يخرج للحال واحد وعشرون، ولغير المدخول بها ربعه في حال وذلك ستة تقسمها على حالين يخرج للحال ثلاثة وهو نصيبها[2].

فقد أتى للمدخول بهن في طريقة الأولى تسعة وثلاثون من ثمانية وأربعين وذلك ثلاثة أرباع ونصف الثمن، وعلى الطريقة الثانية أتى لهن واحد وعشرون من أربعة وعشرين وذلك سبعة أثمان، وأتى لغير المدخول بها في طريقة الأولى تسعة من ثمانية وأربعين وهي ثمن ونصف ثمن وفي الطريقة الثانية ثلاثة من أربعة وعشرين وهي ثمن.

هذا هو العمل إذا كان بعضهن مدخولًا بهن غير مطلقات قبل ذلك اثنتين اثنتين وبعضهن غير مدخول بهن، وكذلك العمل إذا كان[3] مدخولًا بهن الكل وبعضهن مطلقات قبل ذلك اثنتين اثنتين وبعضهن غير مطلقات لأن العمل فيهما يجري على نسق واحد، لأن الطلاق على من قد طلقت قبل ذلك اثنتين اثنتين بائن كالطلاق على غير المدخول بها.

[الفصل الثاني:] وأما الكلام في مهورهن:

فاعلم أن الزوجات المطلقات طلاقًا مجهولًا إما أن تكن مدخولًا بهن أو غير مدخول بهن، أو مدخولً بالبعض دون البعض، وغير المدخول بهن إما مسمى لهن أو غير مسمى لهن، أو مسمى للبعض دون البعض. فالمدخول بهن لا يحتاج فيهن إلى التحويل بل لكل واحدة مهرها المسمى أو

[1] التحقق: الأحوال 4؛ يُكتفى بإحدى الأربعات، فالجامعة 12، وفي أربعة أحوال 48. لكل واحدة من المدخول بهن 16+(12×3)=52÷4=13، ولغير المدخول بها (12×3)=36÷4=9؛ والمجموع (13×3)+9=48.

[2] التحقق: الحالان؛ الجامعة 12، وفي حالين 24. للمدخول بهن 24+18=42÷2=21 (للواحدة 7)، ولغير المدخول بها 6+0=6÷2=3؛ والمجموع 24.

[3] وفي (أ): كن.

مهر مثلها[1] إن لم يكن ثم مسمى، وغير المدخول بهن غير المسمى لهن أيضا لا يحتاج فيهن إلى تحويل لأنه لا شيء لهن من المهور، وكذا إذا كان بعضهن مدخولًا بهن وبعضهن غير مدخول بهن ولا مسمى لهن لا يحتاج في إلى تحويل لأن للمدخول بها المسمى أو مهر المثل، أوقعت الطلاق عليها أو على غيرها وغير المدخول بهن غير المسمى لهن لا شيء لهن أوقعت الطلاق عليهن أو على غيرهن، بقي الذي لهن يحتاج فيه إلى تحويل إذا كان بعضهن مدخولًا بهن وبعضهن غير مدخول بهن مسمى لهن، وإذا كن غير مدخول بهن الكل مسمى لهن وإذا كن غير مدخول بهن مسمى للبعض دون البعض.

[الفرع الأول: تحويل المهور عند اختلاف الدخول وعدمه]

فإذا كان بعضهن مدخولًا بهن وبعضهن غير مدخول بهن مسمى لهن فالتحويل لأجل غير المدخول بهن.

[مسألة: 007]

فإذا كانتا اثنتين اتفق الفريقان في التحويل، فنقول: إن قدرت الطلاق على المدخول بها كان لكل واحدة مهرها وإن قدرته على غير المدخول بها كان لها نصف مهر، وللمدخول بها مهر، فأسقط ما في يد كل واحدة منهما على حالين يخرج للمدخول بها مهر ولغير المدخول بها ثلاثة أرباع مهر[2].

[مسألة: 008]

وإن كن ثلاثًا فالمدخول بها إما واحدة أو ثنتان، إن كانت واحدة:

فعلى طريق أهل الفرائض

أن تقول: إن قدرت الطلاق على المدخول بها كان لكل واحدة مهرها، وإن قدرته على إحدى غير المدخول بهما[3] كان لها نصف مهر ولكل واحدة من الآخرتين مهرها، وإن قدرته على الثانية

[1] **مهر المسمّى:** المهر المتفق عليه في العقد. **ومهر المثل:** ما يُقدَّر لها بحسب مهور نظائرها من نساء عصبتها في السنّ والجمال والبكارة والبلد، ويُصار إليه عند خلوّ العقد من تسمية أو فساد المسمّى. انظر: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، باب الصداق، فصل في مهر المثل (5/148–152).

[2] التحقق: لا تحويل في حق المدخول بها لاستقرار مهرها بالدخول. وغير المدخول بها: مهر في حال ونصف مهر في حال (لتنصيف المسمى بالطلاق قبل الدخول) = مهر ونصف ÷ 2 = ثلاثة أرباع مهر.

[3] وفي (ب): "منها"، والذي أثبتناه من (أ).

كان لها أيضًا نصف مهرها ولكل واحدة من الآخرتين مهرها فأسقط ما في يد كل واحدة على ثلاثة أحوال يخرج للمدخول بها مهر كامل ولكل واحدة من غير المدخول بها مهر إلا سدس[1].

وعلى طريقة أهل الفقه

أن تقول: إن قدرت الطلاق على المدخول بها كان لكل واحدة منهن مهرها وإن قدرته على إحدى غير المدخول بهما كان لهما مهر ونصف وللمدخول بها مهر، فأسقط ما في يد المدخول بها على حالين يظهر لها مهر، وأسقط ما في يد غير المدخول بهما وهو ثلاثة مهور ونصف وذلك ثمانية وعشرون على تقدير المهر ثمانية على حالين يخرج للحال أربعة عشر بينهما نصفين للواحدة سبعة وهي مهرًا إلا ثمنًا، وقد كان لكل واحدة منهما في الطريقة الأولى مهر إلا سدسًا[2].

[مسألة: 009] وإن كان المدخول بهما ثنتين.

فعلى طريقة أهل الفرائض

إن قدرت الطلاق على أحد المدخول بهما يكون لكل واحدة مهرها، وإن قدرته على الثانية فكذاك، وإن قدرته على غير المدخول بها كان لها نصف مهرها ولكل واحدة من المدخول بهما مهرها، فأسقط ما في يد كل واحدة على ثلاثة أحوال يخرج لكل مدخول بها مهرها ولغير المدخول بها مهر إلا سُدسًا[3].

وعلى طريقة أهل الفقه

إن قدرت الطلاق على إحدى المدخول بهما كان لكل واحدة مهرها، وإن قدرته على غير المدخول بها كان لها نصف مهر، ولكل واحدة من الآخرتين مهرها فأسقط ما في يد كل واحدة على حالين يخرج لغير المدخول بها مهرا إلا ربعًا، ولكل واحدة من المدخول بهما مهرها[4].

[مسألة: 010]

وإن كن أربعًا فالمدخول بها إما واحدة، أو ثنتين، أو ثلاث، فإن كانت واحدة.

فعلى طريقة أهل الفرائض

[1] التحقق: الأحوال 3. لكل واحدة من غير المدخول بهما مهر في حالين ونصف في حال = مهران ونصف ÷3 = خمسة أسداس مهر، وهو قوله: «مهر إلا سدسًا».

[2] التحقق: الحالان؛ مهران في حال ومهر ونصف في حال = ثلاثة مهور ونصف ÷2 بينهما، للواحدة سبعة أثمان مهر؛ فزادت على (خمسة أسداس) بجزء من 24.

[3] التحقق: الأحوال 3. لغير المدخول بها مهر في حالين ونصف في حال = مهران ونصف ÷3 = خمسة أسداس مهر.

[4] التحقق: الحالان؛ مهر في حال ونصف في حال = مهر ونصف ÷2 = ثلاثة أرباع مهر؛ فنقص عن (خمسة أسداس) بجزء من 12.

إن قدرت الطلاق على المدخول بها كان لكل واحدة منهن مهرها، وإن قدرته على إحدى غير المدخول بهن فلها نصف مهر، ولغيرها مهر، وكذلك إن قدرته على الثانية وكذلك على الثالثة، فيصير مع المدخول بها أربعة مهور وفي يد كل واحدة من غير المدخول بهن ثلاثة ونصف، فأسقط ما في يد كل واحدة منهن على أربعة أحوال يحصل للمدخول بها مهر ولكل واحدة غيرها مهر إلا ثمنًا[1].

وعلى طريقة أهل الفقه

إن قدرت الطلاق عل المدخول بها فلكل واحدة منهن مهرها، وإن قدرته على واحدة من غير المدخول بهن كان لها نصف مهر والباقيات لكل واحدة مهر، فأسقط ما في يد المدخول بها على حالين يخرج لها مهرًا وأسقط ما في أيدي غير المدخول بهن وهو خمسة ونصف وذلك أربعة وأربعون على حالين يخرج للحال اثنان وعشرون بينهن أثلاثًا لكل واحدة مهر إلا نصف السدس، وقد كان لكل واحدة منهن مهر إلا ثمنًا[2].

[مسألة: 011]

وإن كان المدخول بهما ثنتين اتفق ما يحصل على الطريقين وإن اختلفا في التحويل.

فعلى طريقة أهل الفرائض

إن قدرت الطلاق على [إحدى] المدخول بهما كان لكل واحدة مهرها وكذلك إن قدرته على الثانية، وإن قدرته على إحدى غير المدخول بهما كان لها نصف مهر ولغيرها مهر مهر[3] وكذلك إن قدرته على الثانية، إذا أسقطت ما في يد كل واحدة من المدخول بهما على أربعة أحوال خرج لها مهر وإن أسقطت ما في يد كل واحدة من غير المدخول بهما حصل لها مهر إلا ثمنًا[4].

وعلى طريقة أهل الفقه

إن قدرت الطلاق على إحدى المدخول بهما [فلكل واحدة منهن مهر وإن قدرته على إحدى غير المدخول بهما فلها[5]] نصف مهر [ولغيرها مهر مهر، فأسقط ما في يد كل واحدة من

[1] التحقق: الأحوال 4. لكل واحدة من غير المدخول بهن مهر في ثلاثة أحوال ونصف في حال = ثلاثة مهور ونصف ÷4 = سبعة أثمان مهر.

[2] التحقق: الحالان؛ ثلاثة مهور في حال ومهران ونصف في حال = خمسة مهور ونصف ÷2 بينهن أثلاثًا، للواحدة أحد عشر جزءًا من اثني عشر، وهو قوله: «مهر إلا نصف السدس»؛ فزادت على (سبعة أثمان) بجزء من 24.

[3] قولهم: «مهرٌ مهرٌ» على التكرير لإفادة التوزيع، أي: لكل واحدةٍ منهن مهرٌ كامل؛ وهو أسلوب جارٍ عند أهل الفرائض في القسمة.

[4] التحقق: الأحوال 4. لكل واحدة من غير المدخول بهما مهر في ثلاثة أحوال ونصف في حال = ثلاثة مهور ونصف ÷4 = سبعة أثمان مهر.

[5] ما بين المعقوفين سقط من (ب).

المدخول بهما على حالين يخرج لكل واحدة مهر،[1]] وأسقط ما في يد غير المدخول بهما وهو ثلاثة مهور ونصف على حالين يخرج أربعة عشر على تقدير المهر ثمانية دراهم بينهما نصفين لكل واحدة مهر إلا ثمنًا مثل الذي أتى في الطريقة الأولى[2].

[مسألة: 012]

وإن كان المدخول بهن ثلاثًا.

فعلى طريقة أهل الفرائض

إن قدرت الطلاق على إحدى المدخول بهن فلكل واحدة من الزوجات مهرها وكذلك إن قدرته على الثانية وكذلك على الثالثة، وإن قدرته على غير المدخول بها كان لها نصف مهرها ولغيرها مهر مهر، فأسقط ما في يد كل واحدة منهن على أربعة أحوال يخرج لكل واحدة من المدخول بهن مهرها ولغير المدخول بها مهر إلا ثمنًا[3].

وعلى طريقة أهل الفقه

إن قدرت الطلاق على إحدى المدخول بهن كان لكل زوجة مهرها وإن قدرته على غير المدخول بها كان لها نصف مهر ولغيرها مهر مهر فأسقط ما في يد كل واحدة على حالين يخرج لكل مدخول بها مهر ولغير المدخول بها مهر إلا ربعًا[4].

[الفرع الثاني: تحويل المهور عند اختلاف التسمية وعدمها]

وإن كان الزوجات غير مدخول بهن مسمى للبعض دون البعض، فأما إن يكن اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا.

[مسألة: 013]

فإن كن ثنتين فإن قدرت الطلاق على المسمى لها كان لها نصفه وإن قدرته على الثانية كان للمسمى لها مهرها، فأسقط ما في يدها على حالين يحصل لها مهر إلا ربع[5].

[1] ما بين المعقوفين سقط من (ب).

[2] التحقق: الحالان؛ مهران في حال ومهر ونصف في حال = ثلاثة مهور ونصف ÷2 بينهما، للواحدة سبعة أثمان مهر، وهو عين ما خرج على الطريقة الأولى؛ لتساوي الفريقين عددًا.

[3] التحقق: الأحوال 4. لغير المدخول بها مهر في ثلاثة أحوال ونصف في حال = ثلاثة مهور ونصف ÷4 = سبعة أثمان مهر.

[4] التحقق: الحالان؛ مهر في حال ونصف في حال = مهر ونصف ÷2 = ثلاثة أرباع مهر؛ فنقص عن (سبعة أثمان) بجزء من 8.

[5] التحقق: غير المسمى لها لا شيء لها بحال فلا تحويل في حقها. والمسمى لها: مهر في حال ونصف في حال = مهر ونصف ÷2 = ثلاثة أرباع مهر.

[مسألة: 014]

وإن كن ثلاثًا فالمسمى لها إما واحدة أو ثنتين، فإن كانت واحدة.

فعلى طريقة أهل الفرائض

إن قدرت الطلاق على المسمى لها فلها نصف المسمى وإن قدرته على إحدى غير المدخول بهن فللمسمى لها المسمى وإن قدرته على الثانية فكذا، فأسقط ما في يدها وهو مرهان ونصف على ثلاثة أحوال يخرج للحال مهر إلا سدسًا وهو الذي لها[1].

وعلى طريقة أهل الفقه

للمسمى لها مهرها إن قدرت الطلاق على غيرها، وإن قدرته عليها فلها نصف المسمى فأسقط ما في يدها على حالين يخرج للحال مهر إلا ربعًا[2].

[مسألة: 015] وإن كان المسمى لهما ثنتان.

فعلى طريقة أهل الفرائض

لكل واحدة من المسمى لها مهرها إن قدرت الطلاق على غير المسمى لها، وإن قدرته على إحداهما فلها نصف المسمى وللأخرى المسمى وكذا إن قدرته على الثانية فأسقط ما في يد كل واحدة منهما وهو مهران ونصف على ثلاثة أحوال يخرج مهر إلا سدسًا[3].

وعلى طريقة أهل الفقه

للمسمى لهما مهران إن قدرت الطلاق على غير المسمى لها وإن قدرته على إحداهما فلهما مهر ونصف، فأسقط ما في أيديهما على حالين يخرج مهران إلا ربعًا لكل واحدة مهر إلا ثمنًا[4].

[مسألة: 016]

وإن كن أربعًا فالمسمى لها إما واحدة، أو ثنتان، أو ثلاث، فإن كانت واحدة.

فعلى طريقة أهل الفرائض

[1] التحقق: الأحوال 3. للمسمى لها مهر في حالين ونصف في حال = مهران ونصف ÷3 = خمسة أسداس مهر. وغير المسمى لهما لا شيء لهما بحال.

[2] التحقق: الحالان؛ مهر في حال ونصف في حال = مهر ونصف ÷2 = ثلاثة أرباع مهر؛ فبين الطريقتين جزء من 12 لصالحها في طريقة أهل الفرائض.

[3] التحقق: الأحوال 3. لكل واحدة من المسمى لهما مهر في حالين ونصف في حال = مهران ونصف ÷3 = خمسة أسداس مهر.

[4] التحقق: الحالان؛ مهران في حال ومهر ونصف في حال = ثلاثة مهور ونصف ÷2 بينهما، للواحدة سبعة أثمان مهر؛ فزادت على (خمسة أسداس) بجزء من 24، فهي هنا أوفر حظًا على طريقة أهل الفقه.

للمسمى لها مهرها وإن قدرت الطلاق على إحدى غير المسمى لهن وكذلك إن قدرته على الثانية، وكذلك على الثالثة، وإن قدرته على المسمى لها فلها نصف مهرها، فأسقط ما في يدها على أربعة أحوال يخرج لها مهر إلا ثمنًا[1].

وعلى طريقة أهل الفقه

للمسمى لها مهرها إن قدرت الطلاق على غيرها وإن قدرته عليها فلها نصف المسمى، فأسقط ما في يدها على حالين يظهر لها مهر إلا ربعًا[2].

[مسألة: 017]

وإن كان المسمى لهما ثنتين اتفق عمل الفريقين فيما يحصل للواحدة واختلفوا في التحويل.

فعلى طريقة أهل الفرائض

للواحدة من المسمى لهما مهران على تقدير الطلاق على كل واحدة من غير المسمى لهما، ومهر عند تقديره على صاحبتيها ونصف مهر على تقديره عليها ثم أسقط ما في يد الواحدة منهما على أربعة أحوال يخرج مهر إلا ثمنًا[3].

وعلى طريقة أهل الفقه

للمسمى لهما مهران عند تقدير الطلاق على واحدة غير هما ومهر ونصف عند تقديره على إحداهما، فأسقط ما في أيديهما على حالين يخرج مهران إلا ربعًا، لكل واحدة مهر إلا ثمنًا[4].

[مسألة: 018]

وإن كان المسمى لهن ثلاثًا.

فعلى طريقة أهل الفرائض

لكل واحدة من المسمى لهن مهران ونصف على تقدير الطلاق على كل واحدة منهن ومهر مهر على تقديره على غير المسمى لها، فأسقط ما في يد كل واحدة يخرج لها مهر إلا ثمنًا[5].

[1] التحقق: الأحوال 4. للمسمى لها مهر في ثلاثة أحوال ونصف في حال = ثلاثة مهور ونصف ÷4 = سبعة أثمان مهر.

[2] التحقق: الحالان؛ مهر في حال ونصف في حال = مهر ونصف ÷2 = ثلاثة أرباع مهر؛ فبينها وبين (سبعة أثمان) جزء من 8، إذ كلما كثرت الأحوال خفّ أثر التنصيف.

[3] التحقق: الأحوال 4. للواحدة من المسمى لهما مهران في حالين، ومهر في حال، ونصف مهر في حال = ثلاثة مهور ونصف ÷4 = سبعة أثمان مهر.

[4] التحقق: الحالان؛ مهران في حال ومهر ونصف في حال = ثلاثة مهور ونصف ÷2 بينهما، للواحدة سبعة أثمان مهر، وهو عين الأول؛ لتساوي الفريقين عددًا.

[5] التحقق: الأحوال 4. لكل واحدة من المسمى لهن نصف مهر في حال تقدير الطلاق عليها، ومهر في كل حال من الثلاثة الباقية = ثلاثة مهور ونصف ÷4 = سبعة أثمان مهر.

وعلى طريقة أهل الفقه

للمسمى لهن مهران ونصف عند تقديره على إحداهن وثلاثة مهور عند تقديره على غير المسمى لها، فأسقط ما في أيدهن على حالين يخرج ثلاثة مهور إلا ربعًا، للواحدة مهر إلا نصف السدس[1].

[مسألة: 019]

وإن كان الزوجات غير مدخول بهن مسمى لهن ففي[2] هذا اتفق ما يحصل على العملين ونحن نمثل على أحدهما، فالزوجات إما[3] ثنتان أو ثلاث أو أربع، فإن كن ثنتين فلكل واحدة منهما مهر على تقدير الطلاق على غيرها، ونصف مهر على تقديره عليها، فأسقط ذلك على حالين يخرج لكل واحدة مهر إلا ربعًا، وإن كن ثلاثًا كان لكل واحدة مهران ونصف، فالنصف على تقدير الطلاق عليها والمهران على تقديره على كل واحدة من الآخرتين، فأسقط ذلك على ثلاثة أحوال يخرج مهر إلا سدسًا، وإن كن أربعًا فلكل واحدة ثلاثة مهور ونصف، فالنصف من تقديره عليها والمهور من تقديره على كل واحدة غيرها، فأسقط ذلك على أربعة أحوال يخرج مهر إلا ثمنًا، وكذلك لو عملت أيضًا بطريقة أهل الفقه خرج لكل واحدة من الثنتين مهر إلا ربعًا، ولكل واحدة من الثلاثة مهر إلا سدسًا ولكل واحدة من الأربع مهر إلا ثمنًا[4].

[الفصل الثالث: نكاح المريض مرض الموت المخوف]

واعلم أنا قد ذكرنا الطلاق في المرض، فلنذكر النكاح في المرض، فمذهبنا أنه كالنكاح في الصحة وهو قول عامة الصحابة والفقهاء إلا فيما زاد على مهر المثل وهو يمكنه أن يتزوج تلك الزوجة بمهر المثل فإنه يكون وصية، فإن لم يمكنه أن يتزوجها إلا بأكثر من مهر المثل جاز من جميع المال، وقال **ف**[5] إن النكاح جائز ولا ميراث بينهما، وقال ابن أبي ليلى، وربيعة وابن أبي عبد الرحمن[6][7]، أنه إذا تزوج المريض فالصداق والميراث من الثلث ويبطل ما زاد على ذلك، وقال

[1] التحقق: الحالان؛ مهران ونصف في حال وثلاثة مهور في حال = خمسة مهور ونصف ÷2 بينهن أثلاثًا، للواحدة أحد عشر جزءًا من اثني عشر، وهو قوله: «مهر إلا نصف السدس»؛ فزادت على (سبعة أثمان) بجزء من 24.

[2] وفي (ب): "فعلى"، والذي أثبتناه من (أ) أصح.

[3] سقط من (ب).

[4] التحقق: إذا استوى حكم الزوجات جميعًا استوى عمل الفريقين؛ لتعذّر التفصيل بينهن. ونصيب الواحدة = مهر إلا جزءًا مقداره (1÷2ن): ثلاثة أرباع في الثنتين، وخمسة أسداس في الثلاث، وسبعة أثمان في الأربع.

[5] وفي (أ): أبو ف. هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت 150هـ) سير أعلام النبلاء للذهبي، (222/12).

[6] هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فرّوخ المدني المعروف بـ«ربيعة الرأي» (ت 136هـ)، شيخ مالك. المصدر السابق (89/6).

[7] كذا في المخطوط بواو العطف يقول: (وابن أبي عبدالرحمن)، وقد تقدّم في الحاشية السابقة أنهما شخص واحد، فاكتُفي به.

الحسن البصري[1]: إن قصد الإضرار بالورثة لم يصح النكاح، وقال ك[2] ويحيى بن سعيد الأنصاري[3]: إنه باطل على كل حال ولا مهر ولا ميراث حكى ذلك كله الفقيه ف[4] قال أحمد بن موسى وكذا المريضة[5] إذا تزوجت الخلاف واحد وهو في المرض المخوف منه.

الخاتمة:

نتائج البحث:

1. اعتمد الخالدي الآنسي في هذا الباب منهجًا حسابيًا موحَّدًا يقوم على تعداد «الأحوال» المحتملة للمسألة ثم توزيع النصيب على أساسها، وطبّقه بالبنية ذاتها على قضايا فقهية متعددة الموضوع، امتدادًا لمنهجه الحسابي في باب التركات؛ مما يؤكد أن «التحويل» أداة منهجية عامة عنده لا تختص بموضوع بعينه.
2. ميّز المؤلف بدقة بين الطلاق المعلوم، الذي يُصحَّح فيه الميراث بطرق الفرائض المعتادة، والطلاق المجهول الذي يستدعي طريقة «التحويل» لتعدد احتمالاته.
3. مدّ المؤلف طريقة التحويل ذاتها من ميراث المطلقات إلى مهورهن، ثم إلى نكاح المرض المخوف؛ مما يكشف أن معيار تبويبه لهذه المسائل معيار حسابي بنيوي (اشتراكها في الجهل بالتقدم والتأخر) لا معيار موضوعي فقهي بحت.
4. عرض المؤلف حلّ كل مسألة بطريقتين متوازيتين –طريقة أهل الفرائض وطريقة أهل الفقه– وتبيّن بالاستقراء أنهما لا تتفقان في الحاصل إلا إذا كان عدد الزوجات المتضررات نصفَ عدد الزوجات، وأن نصيب الزوجة من مهرها على طريقة أهل الفرائض ينضبط بقاعدة: مهرٌ إلا جزءًا مقداره (1 ÷ 2ن)، وعلى طريقة أهل الفقه: مهرٌ إلا جزءًا مقداره (1 ÷ 4ك).
5. تبيّن من مقابلة نسختي المخطوط (أ) و(ب) وقوعُ عدد من مواضع التصحيف والسقط أثبتها المحقق في الهوامش، دون أن يخلّ ذلك بالمتن العام للباب.

التوصيات:

1. العناية بتحقيق بقية أبواب المخطوط تحقيقًا علميًا كاملًا ونشرها ليستفيد منها الباحثون.

[1] هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري (ت 110هـ)، إمام أهل البصرة في التفسير والفقه والزهد. المصدر السابق (563/4).

[2] هو الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة (ت 179هـ) انظر: المصدر السابق (48/8–135).

[3] هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني (ت 143هـ)، قاضي المدينة وأحد شيوخ مالك والليث. المصدر السابق (468/5).

[4] هو الفضل بن أبي السعد العصيفري (ت بعد 614هـ). طبقات الزيدية الكبرى (849/2).

[5] هو أحمد بن موسى بن محمد بن علي بن أبي القاسم، فقيه فرَضيّ من آل الرسّي، له آراء مشهورة في القسمة.

2. إجراء دراسة مقارنة بين طريقة «التحويل» في هذا الباب ونظيرتها في باب التركات، لبيان مدى اطراد المنهج الحسابي عند المؤلف عبر الكتاب.
3. الإفادة من طريقة التحويل في معالجة نوازل القضاء المعاصر المتعلقة بالجهل بتعيين المطلقة بين الزوجات، أو بترتّب الأحداث المؤثرة في الميراث.
4. إجراء دراسة فقهية مقارنة بين معالجة الخالدي لمسألة نكاح المرض المخوف ومعالجة فقهاء المذاهب الأخرى لها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله. 2001. طبقات الزيدية الكبرى. ط1. تحقيق عبد السلام الوجيه. عمّان: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
2. ابن أبي الرجال، أحمد بن صالح. 2022. مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية. ط2. صعدة: مكتبة أهل البيت.
3. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى. 1409هـ. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. ط1، تصوير. صنعاء: دار الحكمة اليمانية. نُشر العمل الأصلي 1366هـ.
4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. 1415هـ. الإصابة في تمييز الصحابة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
5. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. د.ت. المقدمة. بيروت: دار الفكر.
6. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. 2004. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
7. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. 2009. سنن ابن ماجه. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية.
8. الألباني، محمد ناصر الدين. 2000. ضعيف الترغيب والترهيب. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.
9. البهوتي، منصور بن يونس. د.ت. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
10. الحجري، محمد بن أحمد. 1984. مجموع بلدان اليمن وقبائلها. ط2. تحقيق إسماعيل الأكوع. صنعاء: دار الحكمة اليمانية.
11. الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي. د.ت. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
12. الخالدي الآنسي، أحمد بن محمد بن داود. 867هـ. إيضاح الغامض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض في علم الفرائض. مخطوط، النسخة (أ)، رقم 2344. مكتبة الجامع الكبير، صنعاء.

13. الخالدي الآنسي، أحمد بن محمد بن داود. نحو 1109هـ. إيضاح الغامض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض في علم الفرائض. مخطوط مصوَّر، النسخة (ب)، رقم 01-[https://www.archive.org/details/1021552.021552] .

14. الذهبي، محمد بن أحمد. 1413هـ. سير أعلام النبلاء. ط9. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

15. زبارة الحسني، محمد بن محمد. د.ت. ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. بيروت: دار المعرفة.

16. الشوكاني، محمد بن علي. د.ت. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. بيروت: دار المعرفة.

17. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. 1999. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. ط1. دار الفضيلة.

18. العصيفري، الفضل بن أبي السعد. 1410هـ. مفتاح الفائض في علم الفرائض. في محمد المنصور، محقق، مجموع المتون الهامة. صنعاء: مكتبة اليمن الكبرى.

19. العنسي، أحمد بن قاسم. د.ت. التاج المذهب لأحكام المذهب. صنعاء: مكتبة التراث.

20. قلعجي، محمد رواس. د.ت. معجم لغة الفقهاء. بيروت: دار النفائس.

21. اللاحم، عبد الكريم بن محمد. 2008. المطلع على دقائق زاد المستقنع: فقه المواريث. ط1. دار الكيان.

22. المطرزي، ناصر الدين. د.ت. المُغْرِب في ترتيب المعرب. حلب: مكتبة أسامة بن زيد.

23. المقحفي، إبراهيم أحمد. 2011. معجم البلدان والقبائل اليمنية. ط5. صنعاء: الجيل الجديد.

24. الوجيه، عبد السلام بن عباس. 2018. أعلام المؤلفين الزيدية. ط2. عمّان: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

25. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. د.ت. الموسوعة الفقهية الكويتية. المنامة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.